

12-5-2022

في ميراث الجد مع \diamond تفردات الصحابي عبد الله بن مسعود الإخوة والأخوات الأشقاء ولأب: دراسة فقهية قانونية

Uniqueness of the Companion Abdullah Bin Masoud in the
Inheritance of the grandfather with Brothers and Sisters, Brothers
and Father: Legal Jurisprudence Study

mohanned Estati

Khalel university, mohannede@hebron.edu

Follow this and additional works at: <https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois>



Part of the [Islamic Studies Commons](#)

Recommended Citation

Estati, mohanned (2022) "في ميراث الجد مع \diamond تفردات الصحابي عبد الله بن مسعود" Uniqueness of the Companion Abdullah Bin Masoud in the Inheritance of the grandfather with Brothers and Sisters, Brothers and Father: Legal Jurisprudence Study," *Jordan Journal of Islamic Studies*: Vol. 18: Iss. 4, Article 19.

Available at: <https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol18/iss4/19>

This Article is brought to you for free and open access by Arab Journals Platform. It has been accepted for inclusion in Jordan Journal of Islamic Studies by an authorized editor. The journal is hosted on [Digital Commons](#), an Elsevier platform. For more information, please contact rakan@aarj.edu.jo, marah@aarj.edu.jo, u.murad@aarj.edu.jo.

تفردات الصحابي عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في ميراث الجد مع الإخوة والأخوات الأشقاء ولأب: دراسة فقهية قانونية

د. مهند فؤاد استيتي*

تاريخ وصول البحث: ٢٠٢٢/٠١/٣١ م تاريخ قبول البحث: ٢٠٢٢/٠٤/١٩ م

ملخص

يهدف البحث إلى دراسة المسائل الإرثية التي تفرد فيها الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه والتي تتعلق بميراث الجد مع الإخوة والأخوات الأشقاء ولأب، ومعرفة مدى عمل القوانين العربية بها. ولهذا السبب تم الحديث عن ثلاث مسائل: الأولى في حال اجتماع الجد والأخوات الشقيقات مع الإخوة لأب، والثانية في حال اجتماع الجد والإخوة مع الأم، والثالثة في مسألة: بنت، وأخت، وجد. وانتهى البحث إلى عدة نتائج وتوصيات، ومن أهم النتائج تعدد الروايات عن عبد الله بن مسعود، ولكن ترجيحها يسهل بعد الرجوع إلى قواعده التي اختارها في طريقة التشريك بين الجد والإخوة، ومن أهم التوصيات أهمية اعتماد تشريع موحد للمسلمين في مسائل الجد مع الإخوة. الكلمات الدالة: الفقه الإسلامي - القضاء - الميراث - الجد مع الإخوة والأخوات الأشقاء ولأب - الصحابي عبد الله بن مسعود.

Uniqueness of the Companion Abdullah Bin Masoud in the Inheritance of the grandfather with Brothers and Sisters, Brothers and Father: Legal Jurisprudence Study

Abstract

The research aims to investigate the doctrine issues of the great companion Abdullah bin Masoud - May Allah be pleased with him - with regard to the issue of the inheritance of the grandfather with brothers, sisters, siblings and a father. It also aims to explore the extent to which the Arabic laws apply them.

For this reason, three issues were discussed; the first is in the case of the grandfather and the sisters sharing with the paternal brothers, the second is in the event of the grandfather and the brothers sharing with the mother, and the third is in the case of having a daughter, a sister, and a grandfather.

The research concluded with several results and recommendations, and one of the most important results is the multiplicity of narrations about Abdullah bin Masoud, but its weighting is easy after referring to his rules that he chose in the method of socialization

* أستاذ مشارك، جامعة الخليل - mohannede@hebron.edu

between grandfather and brothers, and one of the most important recommendations is the importance of adopting a unified legislation for Muslims in the matters of the grandfather with brothers.

Key words: Islamic Judiciary - Inheritance - Grandfather with Brothers, Sisters, Brothers and Father - Uniqueness of Abdullah bin Masoud.

مقدمة.

الحمد والثناء لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد: فعلم الميراث من أهم العلوم بعد معرفة أركان الدين، وقد كان أكثر مذاكرة أصحاب رسول الله ﷺ وإذا اجتمعوا في علم الفرائض ومدحوا على ذلك^(١)، فعن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ وَعَلِّمُوهُ النَّاسَ، وَتَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهُ النَّاسَ، فَإِنِّي أَمْرٌ مَقْبُوضٌ وَإِنَّ الْعِلْمَ سَيُقْبَضُ وَتَظْهَرُ الْفِتْنُ حَتَّى يَخْتَلِفَ الْإِنْسَانُ فِي الْفَرِيضَةِ لَا يَجِدَانِ مِنْ يَفْضِي بِهَا»^(٢)، وجاء عن عمر بن الخطاب فيما كتبه لأبي موسى الأشعري: «إِذَا لَهَوْتُمْ فَأَلْهَوْا بِالرَّمْيِ، وَإِذَا تَحَدَّثْتُمْ فَتَحَدَّثُوا بِالْفَرَائِضِ»^(٣).

سبب اختيار الموضوع وأهميته:

من المسائل التي اشتهر فيها الخلاف بين الصحابة مسألة ميراث الجد مع الإخوة والأخوات الأشقاء ولأب إذا اجتمعوا دون وجود من يحجب الجد أو الإخوة، وكان الخلاف بينهم شديدا لدرجة أن يقول الصحابي علي بن أبي طالب: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْقَحَ جَرَائِمَ جَهَنَّمَ، فَلْيَقْضِ بَيْنَ الْجَدِّ وَالْإِخْوَةِ»^(٤)، فكانت الأقوال أولا خمسة، ثم انتهى إلى قولين، الأول يقضي بحجب الجد للإخوة جميعا^(٥)، والثاني القول بالتشريك بينهما^(٦)، والقائلون بالتشريك اختلفوا بعد ذلك على طريقة التشريك، حتى اشتهر منها: مذهب زيد بن ثابت، ومذهب علي بن أبي طالب، ومذهب عبد الله بن مسعود، والخلاف بينهم لا يعني عدم الاتفاق في أي شيء، بل بين كل مذهب وآخر اتفاق واختلاف، إلا أن من نتائج هذا الاختلاف ظهور آراء تميز فيها المذهب لدرجة تقرده بالقول دون غيره من القائلين بالتشريك، ومنها تفردات الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود، التي هي موضوع هذا البحث لقلّة الدراسات التي تظهر مذهبه مقارنة مع باقي المذاهب.

وتبرز أهمية البحث أيضا في:

- ١- بيان جزء من جهود هذا الصحابي العظيم (عبد الله بن مسعود) في باب فقه الميراث.
- ٢- بيان أسباب تقرده لتلك المسائل وحججه.
- ٣- السعي للاستفادة من الملكة الفقهية لهذا الصحابي الكبير.
- ٤- معرفة اختيارات القوانين العربية ومدى قربها من مذهبه.

مشكلة البحث.

تحدد مشكلة البحث في حصر المسائل التي تفرد فيها الصحابي عبد الله بن مسعود عن غيره من مذاهب التشريك، ويعود ذلك لسببين:

الأول: عدم شهرة الحديث عن مذهب عبد الله بن مسعود في كتب الفقهاء.

الثاني: تعدد الروايات عنه في المسألة الواحدة.

كما جاء البحث للإجابة عن جملة من التساؤلات، من أهمها:

- ١- ما هي المسائل التي تفرد بها عبد الله بن مسعود فيما يخص فقه ميراث الجد مع الإخوة.
- ٢- ما أقوال المذاهب الأخرى في تلك المسائل؟
- ٣- ما الراجح في تلك المسائل؟
- ٤- هل عملت القوانين العربية بالمسائل التي تفرد بها عبد الله بن مسعود؟

أهداف الدراسة.

تهدف الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف، أهمها:

- ١- الإجابة على التساؤلات المطروحة في مشكلة البحث.
- ٢- إلقاء الضوء على آراء الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود في مسألة الجد مع الإخوة.
- ٣- إظهار سعة التراث الفقهي في مسألة اجتماع الجد مع صنف الإخوة.

الدراسات السابقة.

أفرد كثير من الفقهاء القدامى فقه الميراث بكتب مستقلة عن كتب الفقه، "ابتدأ ذلك من القرن الثاني للهجرة مع ابتداء تدوين الأحكام الفقهية، ومن أول من ألف الكتب الخاصة بأحكام الفرائض في القرن الثاني والثالث ابن شبرمة وابن أبي ليلى وأبو ثور، والجامع الكبير والجامع الصغير لمحمد بن الحسن، والأم للإمام الشافعي، وعلى الخلاف من ذلك كانت كتب السنة، فقد شملت أحكام الفرائض مع أحكام الفقه كالموطأ ومصنف ابن أبي شيبة، وصحيح البخاري، وصحيح مسلم. ولم تبدأ كتب الفقه تشمل أحكام الفرائض إلا في القرن الرابع، مثل رسالة ابن أبي زيد من المالكية ومختصر القدوري من الحنفية، واستمر الأمر كذلك"^(٧).

وبالنسبة للمعاصرين فقد تناولوا في دراساتهم بالجملة الخلاف الفقهي في ميراث الجد مع الإخوة، واقتصرت كتبهم على شرح فقرات القانون مع ذكر التطبيقات الموضحة للرأي المعمول به دون تفصيل لمذاهب الصحابة فضلاً عن بيان تفرقاتهم، ونخص بالذكر منها:

- انتقال ما كان يملكه الإنسان حال حياته إلى غيره بعد موته. لأحمد إبراهيم بك و واصل علاء الدين إبراهيم. وهو

من الكتب القيمة التي فصلت في ميراث الجد مع الإخوة، إلا أنها اقتصر في تفصيلها على مذهبي علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت. (المكتبة الأزهرية للتراث، الطبعة الثانية ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م).

- أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية - للباحث جمعة محمد محمد براج - نشر دار الفكر - الأردن - ١٩٨١ م. وأصل الكتاب رسالة دكتوراه من جامعة الأزهر، يتكلم عن الخلاف في ميراث الجد والإخوة بشكل عام.

- فقه الموارث والوصية في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة - للباحث نصر فريد واصل - المكتبة التوفيقية. ذكر بعض الأمثلة على مسائل الجد مع الإخوة على مذهب القائلين بالتشريك، دون تفصيل أي مذهب منها.

إلا أن بعض الباحثين في أبحاثهم المحكمة قد تناولوا موضوع الميراث عند عبد الله بن مسعود بشيء من الاهتمام لكنها لم تغن عن دراستنا، وهي:

(١) "خلاف ابن مسعود رضي الله عنه في الفرائض" د. علي محمد العمري. وهو بحث محكم منشور في مجلة جامعة الملك سعود عام ٢٠٠٣ م في المجلد (١٥). تطرق في بحثه لست مسائل مشهورة تفرد فيها ابن مسعود في باب الميراث، لكن ليس منها مسألة البحث حيث لم يتطرق لها مطلقاً.

والمسائل الست: الأولى: ابنا عم أحدهما أخ لأم، والثانية: بنتان ابن وابن ابن، والثالثة: أختان شقيقتان وأخت لأب وأخ لأب، والرابعة: بنت وأولاد ابن، والخامسة: أخت شقيقة وأولاد أب، والسادسة: الكافر والعبد والقائل هل يحجبون غيرهم.

(٢) "فرائد الصحابة في الفرائض دراسة فقهية مقارنة". رسالة ماجستير - للطالب خالد علي محمد النجار. جامعة الخليل - فلسطين - ٢٠١٢ م، وهي رسالة قيمة، لكنها جمعت مسائل الميراث قاطبة وما فيها فرائد للصحابة، غير أن بحثنا متخصص في مسألة الجد وصنف الإخوة، ويقتصر على تفردات الصحابي عبد الله بن مسعود، وذلك بجمع رواياته وترجيح الصحيح منها ومقارنتها بباقي المذاهب ومدى عمل القانون بها.

منهجية البحث.

ستقوم الدراسة - بإذن الله - على المنهجية العلمية القائمة على الاستقراء والوصف والاستنتاج، وفق الخطوات التالية:

١. جمع النصوص المتعلقة بموضوع البحث.
٢. تحليل النصوص والأقوال، والاستدلال لها بالأدلة الشرعية.
٣. بيان رأي الباحث في الراجح من الأقوال أو التوفيق بينها.
٤. بيان ما عليه قوانين الأحوال الشخصية المعمول بها في البلاد العربية، والتي يعرف منها مدى موافقتها للفقه الإسلامي في موضوع البحث.

خطة البحث.

لتحقيق الغرض من البحث قسمت خطته إلى: مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مطالب، وخاتمة، كما يلي:

المقدمة: وفيها: سبب اختيار موضوع البحث وأهميته، ومشكلته، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهجه، وخطته.

المطلب التمهيدي: ترجمة الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

المطلب الأول: تفرد عبد الله بن مسعود في حال اجتماع الجد والأخوات الشقيقات مع الإخوة لأب.

المطلب الثاني: تفرد عبد الله بن مسعود في حال اجتماع الجد وصنف الإخوة مع الأم.

المطلب الثالث: تفرد عبد الله بن مسعود في مسألة: بنت، وأخت، وجد.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

المطلب التمهيدي: ترجمة الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود.

هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، من أوائل من أسلم فكان سادس المسلمين دخولا في الإسلام، وأمه أم عبد الله من هذيل أسلمت وهاجرت، فهو صحابي ابن صحابية^(٨).

وهاجر الهجرتين الحبشة ثم المدينة، وشهد مع رسول الله ﷺ بدرًا، وأحدًا، والخندق، وبيعة الرضوان، وسائر المشاهد، وشهد اليرموك^(٩)، وهو الذي أجهز على أبي جهل يوم بدر^(١٠)، وصلى القُبْلَتَيْنِ^(١١).

بعثه عمر بن الخطاب إلى أهل الكوفة فكان معلّمها وقاضيتها، ومؤسس طريقتها، وولي بيت المال بالكوفة لعمر وعثمان^(١٢) - رضي الله عنهما -.

كان ينحو منحى عمر بن الخطاب - رضي الله تعالى عنه - في الاعتداد بالرأي حيث لا نصّ من كتاب أو سنة، وهو الذي يقول: "لو سلك الناس واديا وشعبا وسلك عمر واديا وشعبا لسلك وادي عمر وشعبه"، وكان لا يخالفه إلا في القليل النادر^(١٣).

رُوي له عن رسول الله ﷺ ثمانمائة وثمانية وأربعون حديثًا، اتفق البخاري ومسلم منها على أربعة وستين، وانفرد البخاري بأحد وعشرين، ومسلم بخمسة وثلاثين^(١٤).

مات في خلافة أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه سنة ٣٢هـ، وقد اختلف في مكان وفاته بين الكوفة أو المدينة^(١٥). ومن فضائله^(١٦): أنه شهد له رسول الله ﷺ بالجنة^(١٧)، وكان كثير الولوج على رسول الله ﷺ والخدمة له^(١٨)، ويقول في حقه رسول الله ﷺ: «خذوا القرآن من أربعة من عبد الله بن مسعود - فبدأ به -، وسالم، مولى أبي حذيفة، ومعاذ بن جبل، وأبي بن كعب»^(١٩)، وكان أقرب الصحابة سمًا وهديا لرسول الله ﷺ^(٢٠)، وفي الصحيحين عن مسروق، قال: قال عبد الله رضي الله عنه: «والله الذي لا إله غيره، ما أنزلت سورة من كتاب الله إلا أنا أعلم أين أنزلت، ولا أنزلت آية من كتاب الله إلا أنا أعلم فيم أنزلت، ولو أعلم أحدا أعلم مني بكتاب الله، تبلغه الإبل لركبت إليه»^(٢١).

المطلب الأول: تفرد عبد الله بن مسعود في حال اجتماع الجد والأخوات الشقيقات مع الإخوة لأب

إذا اجتمع الجد مع الأخوات المنفردات، أي: من غير إخوتهم العصبية (عصبية بالغير) أو الفرع المؤنث (عصبية مع) فإن عبد الله بن مسعود يعطي الأخوات فرضهن، سواء وجد مع الجد والأخوات أصحاب فروض أم لا، ويتفق في هذا مع

تفردات الصحابي عبد الله بن مسعود

علي بن أبي طالب^(٢٢)، في حين إن مذهب زيد بن ثابت هو أن الجد يقاسم الأخوات مطلقاً، سواء أكانت الأخوات منفردات أم عصبية^(٢٣).

لكن الذي يتفرد فيه عبد الله بن مسعود ولا يتفق فيه مع أحد حتى مع علي بن أبي طالب أنه إذا اجتمع الإخوة لأب مع الجد والأخوات المنفردات ففي هذا الحال يسقط عبد الله بن مسعود الإخوة لأب، وتأخذ الأخت الشقيقة أو الأخوات الشقيقات فرضهن، والباقي للجد^(٢٤).

تطبيقات:

مثال (١) توفي عن: جد / وأخت شقيقة / وأخ أو إخوة لأب.

- مذهب عبد الله بن مسعود^(٢٥): للأخت النصف، والباقي للجد، ويسقط الإخوة من الأب.
- مذهب علي بن أبي طالب^(٢٦): للأخت النصف فرضاً، والباقي (النصف) يقاسم الجد الإخوة لأب ما لم يقل عن السدس، حيث يستوي مع اثنين.
- مذهب زيد بن ثابت^(٢٧): بعد المعادة وهي: عد الإخوة والأخوات لأب مع الإخوة والأخوات الأشقاء مضارة بالجد^(٢٨)، يكون للجد الأفضل من المقاسمة أو الثلث، فلو فرضنا وجود أخ لأب واحد مع الأخت الشقيقة والجد يكون مجموعهم خمسة رؤوس حال المقاسمة، للجد ٥/٢ والأخت ٥/١ والأخ لأب ٥/٢، ثم نعيد نصيب الأخت الشقيقة للنصف على حساب الأخ لأب فتكون النتيجة للجد ١٠/٤ وللأخت الشقيقة ١٠/٥ وللأخ لأب ١٠/١. وتوضيح الفروقات في الجدول التالي:

| مسألة (أ) | | | |
|-----------|------|-----------|------------------|
| توفي عن: | جد | أخت شقيقة | أخ لأب |
| ابن مسعود | ٢/١ | ٢/١ | محجوب |
| علي | ٤/١ | ٢/١ | ٤/١ |
| زيد | ١٠/٤ | ١٠/٥ | ١٠/١ |
| مسألة (ب) | | | |
| توفي عن: | جد | أخت شقيقة | أخ ٢ لأب فما فوق |
| ابن مسعود | ٢/١ | ٢/١ | محجوب |
| علي | ٦/١ | ٢/١ | ٣/١ |
| زيد | ٣/١ | ٢/١ | ٦/١ |

مثال (٢) توفي عن: جد/ وأخوات شقيقات/ وأخ أو إخوة لأب.

- مذهب عبد الله بن مسعود^(٢٩): للأخوات الثلثان، والباقي للجد، ويسقط الإخوة من الأب.
- مذهب علي بن أبي طالب^(٣٠): للأخوات الثلثان فرضاً، والثلث الباقي بين الجد والأخ لأب الواحد، وإن تعدوا فللجد

السدس وللإخوة لأب السدس الآخر.

- مذهب زيد بن ثابت^(٣١): بعد المعادة لا شيء للأخ أو الإخوة لأب، لعدم جواز قلة نصيب الجد عن الثلث، والأخوات عن الثلثين فرضاً.

مثال (٣) توفي عن: جد/ وأخت أو أخوات شقيقات/ وإخوة وأخوات لأب.

- مذهب عبد الله بن مسعود: للأخت الشقيقة النصف وللأخوات الثلثان، والباقي للجد، ويسقط الأخ من الأب، ويسقط بسببه الأخت من الأب^(٣٢)، ولو لم يكن أخ من الأب لكان للأخت من الأب السدس تكملة الثلثين، والباقي للجد، فإذا كان معها أخ، سقطت بسقوطه، وسمي الأخ لأب الأخ المشؤوم^(٣٣).

- مذهب علي بن أبي طالب^(٣٤):

— إن كانت الأخت الشقيقة واحدة فلها النصف، والباقي (النصف) يقاسم الجد الإخوة والأخوات لأب ما لم يقل عن السدس، ويستوي مع مثليه.

— وإن كنَّ أخوات شقيقات فلهن الثلثان، وللجد السدس دائماً، والباقي (السدس الآخر) يقتسمه الإخوة والأخوات لأب.

- مذهب زيد بن ثابت^(٣٥):

— بعد المعادة دائماً نصيب الجد هو الثلث، فمع الأخت الشقيقة الواحدة يكون نصيبها النصف، ويبقى السدس يقتسمه الإخوة والأخوات لأب.

— ومع الأخوات الشقيقات لهن الثلثان، وعليه فلا يبقى شيء للإخوة والأخوات لأب.

وللترجيح: فإن إسقاط الإخوة والأخوات لأب على مذهب عبد الله بن مسعود هو من قبيل الحجب، وإذا بحثنا عن الحاجب فلا يخلو الاحتمال من أن يكون الجد أو الأخوات، وأما الجد فهذا لا يتفق مع مذهب التشريك الذي يقول به عبد الله بن مسعود أصلاً، بل إن عدم تشريك الإخوة والأخوات لأب مع الجد يتناقض مع مبدأ التشريك؛ لأن الإخوة والأخوات جميعاً هم بالنسبة للجد إخوة لأب، فالجد يحجب باتفاق الإخوة والأخوات من جهة الأم، وتبقى جهة الأب، وعليه فجميع صنف الإخوة (الأشقاء أو لأب) هم في الحقيقة بالنسبة للجد إخوة لأب.

وأما الاحتمال الثاني للحجب فهو من الأخوات الشقيقات، وهو معهود فقط إذا كانت الشقيقات (عصبة مع) كمسألة:

بنت/ وأخت شقيقة/ وأخ لأب لأن الأخت الشقيقة التي صارت عصبة مع صارت كالأخ الشقيق. وهم ليسوا كذلك هنا.

وعليه يظهر عدم رجحان هذا التقرد، وكان لا بد من التشريك بين الجد والإخوة والأخوات لأب كما هو العمل في مذهب علي بن أبي طالب حيث اتفقا على إعطاء الأخوات المنفردات فرضهن، مع ملاحظة الفرق بينهما في أن قاعدة المقاسمة عند عبد الله بن مسعود ما لم نقل عن الثلث^(٣٦)، في حين إنها عند علي بن أبي طالب ما لم نقل عن السدس^(٣٧).

رأي القانون:

جاء في قانون الميراث المصري في المادة (٢٢)^(٣٨): "إذا اجتمع الجد مع الإخوة والأخوات لأبوين أو لأب كانت له حالتان:

الأولى: أن يقاسمهم كأخ إن كانوا ذكورا فقط أو ذكورا وإناثا أو إناثا عصبين مع الفرع الوارث من الإناث.
الثانية: أن يأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض بطريق التعصيب إذا كان مع أخوات لم يعصبين بالذكور أو مع الفرع الوارث من الإناث.

على أنه إذا كانت المقاسمة أو الإرث بالتعصيب على الوجه المتقدم تحرم الجد من الإرث أو تنقصه عن السدس أعتبر صاحب فرض بالسدس ولا يعتبر في المقاسمة من كان محجوبا من الإخوة أو الأخوات لأب".
وبالنظر في فقرات المادة نجد أن القانون قد ترك النص على المسألة التي نحن فيها وهي حال اجتماع الجد والأخوات الشقيقات المنفردات مع الإخوة لأب سواء أكان معهم أخوات لأب أم لا^(٣٩).

عرفنا سابقا أن علي بن أبي طالب يعطي الأخت فرضها والباقي مقاسمة بين الجد والأخ لأب، لكن ابن مسعود أسقط الأخ لأب، وأما زيد بن ثابت قال بالمقاسمة معاذة، والسؤال: ما الذي يعمل به القانون هنا؟
ويبدو أن القانون هو أقرب للعمل برأي عبد الله بن مسعود إذا أعدنا الأمر للحالة الثانية التي نصت على أن الباقي هو للجد فقط بعد فرض الأخوات المنفردات عن التعصيب بالذكور (الأشقاء هنا) أو الفرع المؤنث.
ووافق القانون المصري كل من: القانون الأردني^(٤٠)، والسوري^(٤١) والسوداني^(٤٢) والكويتي^(٤٣)، وقد فاتها استدراك ما كان ناقصا في القانون المصري.

وأما القانون التونسي^(٤٤) والجزائري^(٤٥) فهما يعملان بمذهب زيد بن ثابت، وعليه، فلا إشكال في المسألة عندهم، إذ يعملون بالمقاسمة بين الجد والإخوة لأب حسب قواعد زيد بن ثابت.

المطلب الثاني: تفرد عبد الله بن مسعود في حال اجتماع الجد وصنف الإخوة مع الأم.

يرى عبد الله بن مسعود عدم تفضيل الأم على الجد في المسائل التي لا يوجد فيها من يحجب الأم من الثلث إلى السدس من صنف الإخوة، عندها إذا دفعنا للأم ثلث التركة يكون الباقي للجد أقل من الأم في بعض المسائل، فإذا كانت المسألة بهذه الصورة، فعنه روايتان:

الرواية الأولى: أن للأم ثلث ما بقي بعد الفرض، والباقي للجد، وهي رواية الشعبي عنه، وهي الرواية المشهورة^(٤٦). وحجتها أن اسم الأب ثابت للجد، ولا يجوز تفضيل الأم على الأب^(٤٧).

والرواية الثانية: أن الباقي بعد الفرض يكون بين الأم والجد نصفين، وعلى هذه الرواية تصير المسألة إحدى مبرعاته^(٤٨). وحجتها "أن في جانب الجد فضيلة الأبوة والبعد بدرجة، وفي جانب الأم فضيلة القرب بدرجة ونقصان الأبوة فاستويا فيكون الباقي بينهما نصفان"^(٤٩).

وأما إذا كانت المسألة لا تؤدي إلى تفضيل الأم على الجد فعندها لا يخالف عبد الله بن مسعود باقي الفقهاء في أن للأم الثلث، فمثلاً في مسألة: أم، وأخ، وجد فإن للأم هنا الثلث بالإجماع^(٥٠). ويمكن بيان المسائل التي يظهر فيها الخلاف في التطبيقات التالية:

تطبيقات

- مثال (١) توفي عن: جد/ وأم/ وأخت. وتسمى بالمسألة الخرقاء^(٥١)؛ لكثرة اختلاف الصحابة فيها^(٥٢).
- للأخت النصف لأنها منفردة لها فرضها على مذهب ابن مسعود كما عرفنا، وأما الجد والأم فقد اختلف قول عبد الله بن مسعود^(٥٣):
- فمرة قال: للأم ثلث الباقي أي السدس، وللجد الباقي أي الثلث، قياساً على مذهبه في مسألة: زوج/ وأم/ وجد^(٥٤). جاء في مصنف ابن أبي شيبة: "وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقُولُ: لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِرَإْسِي أَفْضَلَ، أُمًّا عَلَى جَدٍّ فِي هَذِهِ الْفَرِضَةِ، وَلَا فِي غَيْرِهَا مِنَ الْحُدُودِ"^(٥٥).
 - وقال أيضاً: الباقي بينهما مناصفة لكل منهما الربع^(٥٦). وهي إحدى مريعات ابن مسعود^(٥٧)، وهو مذهب عمر بن الخطاب^(٥٨).
 - وعلى كلا القولين ظهر عدم تفضيل الأم على الجد^(٥٩)، وهي ترجمة واضحة للروايتين المنقولتين عن ابن مسعود.
 - وأما على مذهب علي وزيد يكون للأم الثلث^(٦٠).

- مثال (٢) توفيت عن: زوج/ وجد/ وأم/ وأخت. (وتسمى بالمسألة الأكدرية)^(٦١).
- عند عبد الله بن مسعود^(٦٢): للزوج النصف، وللأخت النصف، وللجد السدس، ولأم السدس، وتعمل المسألة، وتفسير ذلك: أن الأخت لها فرضها إذا انفردت حسب قواعده، وبعد نصيب الزوج والأخت لا يبقى شيء، والجد والأم أصحاب فروض ولا يوجد من يحجبهم، ثم إن نصيب الجد لا يقل عن السدس، كما أنه لا يفضل الأم على الجد، فكان التسوية بينهما بالسدس.
 - في حين إن الأم تأخذ الثلث على مذهب علي وزيد^(٦٣)، وللزوج النصف، والأخت النصف، والجد السدس، لكن يختلف بعد ذلك زيد عن علي في أن زيدا يجعل مجموع نصيب الجد والأخت بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين، بينما علي لا يجعل ذلك بل لكل واحد منهما نصيبه^(٦٤).

- مثال (٣) توفيت عن: زوج/ وجد/ وأم/ وأخ .
- للزوج النصف، وفي الباقي نقل عن ابن مسعود الأقوال التالية:
 - القول الأول: للأم ثلث الباقي ٦/١، والباقي بين الجد والأخ مناصفة^(٦٥).
 - القول الثاني: الباقي بين الجد والأم مناصفة ولا شيء للأخ^(٦٦).
 - القول الثالث: للأم الثلث كاملاً، والباقي للجد ولا شيء للأخ^(٦٧).

وللترجيح بين هذه الأقوال: يظهر غرابة القول الثالث حيث يصطدم مع مبدأ عدم تفضيل الأم على الجد عند ابن مسعود، وأما القول الأول والثاني هي ترجمة للروايتين المنقولتين عنه في أساس مذهبه في عدم تفضيل الأم على الجد، إلا أن حجب الأخ في القول الثاني يضعفه، حيث لا حاجب، ويتعارض مع مبدأ التشارك بين الجد وصنف الإخوة لوجود ما يكفيهما، فيظهر رجحان القول الأول من جهتين: عدم حجب الأخ، مع عدم تفضيل الأم على الجد.

— وأما على رأي علي وزيد فلأم الثلث فرضاً، وللجد السدس كونه أقل نصيب له، ويسقط الأخ لعدم الباقي^(٦٨).

مثال (٤) توفي عن: زوجة/ وجد/ وأم/ وأخت

— لا خلاف أن للزوجة الربع، وفي باقي الورثة نقل عن ابن مسعود الأقوال التالية:

القول الأول: للأخت النصف، والجد والأم الباقي مناصفة^(٦٩).

القول الثاني: للأم ثلث ما بقي، والباقي بين الجد والأخت نصفان^(٧٠).

القول الثالث: للأم السدس، والباقي بين الجد والأخت نصفان^(٧١).

القول الرابع: للأم السدس، وللأخت النصف، وللجد السدس، وتعول المسألة^(٧٢).

وللترجيح بين هذه الأقوال: يظهر استبعاد القول الثاني والثالث لتعارضه مع مذهب ابن مسعود في إعطاء الأخوات فرضهن حال انفادهن، كما يرجح القول الرابع على الأول قياساً على قوله في المسألة الأكدرية، حيث لم تختلف الرواية عن ابن مسعود فيها، حيث أعطى لكل من الأم والجد السدس عائلاً، وبما يتفق مع مبدأ عدم تفضيل الأم على الجد.

— وعلى رأي علي وزيد للأم الثلث^(٧٣)، ثم لا خلاف أن للزوجة الربع، لكنهما اختلفا في الجد والأخت:

— فعلى قول زيد: لهما الباقي مقاسمة على ثلاثة^(٧٤).

— وعلى قول علي: للأخت النصف، وللجد السدس، وتعول المسألة^(٧٥).

مثال (٥) توفي عن: زوجة/ وجد/ وأم/ وأخ

— على مذهب عبد الله بن مسعود: للزوجة الربع، والباقي على الأقوال التالية:

القول الأول: للأم ثلث ما بقي، والباقي بين الجد والأخ نصفان، وتعتبر إحدى مربعات ابن مسعود^(٧٦).

القول الثاني: للأم والجد والأخ أثلاثاً؛ كي لا نصل إلى تفضيل الأم على الجد^(٧٧).

القول الثالث: للأم السدس، وما بقي للجد والأخ نصفان^(٧٨).

وللترجيح بين هذه الأقوال: يظهر أن القول الأول والثاني متشابهان في النتيجة؛ لأن الباقي أرباع بين الجد والأم والأخ، ولكن تم التعبير عنه من طريقتين، وأما القول الثالث فيظهر عدم رجحانه لعدم وجود من يحجب الأم للسدس من جهة، ومن جهة أخرى فلم تستغرق الفرائض حتى يضطر للأقل. والله أعلم

— وعلى مذهب زيد بن ثابت وعلي بن أبي طالب^(٧٩): للزوجة الربع، ولأم الثلث، وما بقي بين الجد والأخ نصفان.

وبعد توضيح رأي ابن مسعود ومقارنته مع مذاهب التشريك يظهر عدم رجحان تفرده بعدم تفضيل الأم على الجد، وأصل المسألة بدأ من المسألتين العمريتين: الأب والأم وأحد الزوجين، وفيها ذهب جمهور الصحابة إلى عدم تفضيل الأم على الأب، وكان رأيهم أن للأم ثلث الباقي^(٨٠)، وذلك لأن المعهود في ميراث الذكور والإناث إن كانوا من مرتبة واحدة بالنسبة للميت فميراثهم على قاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين، والأم والأب بمرتبة واحدة وهي الأبوة ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾ [النساء: ١١]، ومع هذا فقد أصر بعض الصحابة على أن للأم الثلث كاملاً التزاماً بظاهر النص^(٨١) ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١].

أما مسألة الجد مع الأم مع أحد الزوجين فلم نكد نجد من خالف فيها بأن للأم الثلث كاملاً^(٨٢)، والسبب أن الأم والجد ليسا بمرتبة واحدة من الميت، وهذا ينسحب على مسألتنا، فيظهر بذلك رجحان مذهبي زيد بن ثابت، وعلي بن أبي طالب.

رأي القانون:

- بالإشارة إلى القانون المصري^(٨٣) ومن معه من القانون الأردني^(٨٤)، والسوري^(٨٥) والسوداني^(٨٦) والكويتي^(٨٧) في المطلب السابق يظهر عملهم برأي علي بن أبي طالب^(٨٨)، وهو لا يتمتع عن تفضيل الأم على الجد، ففي المسألة الخرقاء مثلاً: (جد / وأم / وأخت) للأخت فرضها النصف ولأم فرضها الثلث والباقي تعصياً للجد ويساوي السدس، وقد فضلت فيه الأم على الجد.
- وفي المسألة الأكردية (جد / وأم / وأخت / وزوج) للأخت فرضها النصف، ولأم فرضها الثلث، وللزوج فرضه النصف، ولم يبق شيئاً فيأخذ السدس وتعول المسألة.
- أما القانون التونسي^(٨٩) والجزائري^(٩٠) فهما يعملان برأي زيد بن ثابت، وقوله في المسألة الخرقاء أن للأم الثلث، والباقي مقاسمة بين الجد والأخت للجد ضعف الأخت.
- وفي المسألة الأكردية للأم الثلث والزوج النصف وللجد السدس، وللأخت خروجاً عن مذهبه أعطاهما فرضها بداية وهو النصف، ثم جمع نصيب الجد والأخت؛ ليكون بينهما مقاسمة للذكر مثل حظ الأنثيين.

المطلب الثالث: تفرد عبد الله بن مسعود في مسألة: بنت، وأخت، وجد.

قبل تفصيل هذه المسألة التي تفرد بها عبد الله بن مسعود تجب الإشارة إلى أن القاعدة العامة عند عبد الله بن مسعود حال اجتماع الجد والفرع المؤنث مع الأخوات المنفردات أو مع الإخوة والأخوات أن الجد له الأفضل من ثلاثة: المقاسمة كأخ، أو ثلث الباقي بعد أصحاب الفروض (ومنهم الفرع المؤنث هنا على الأقل)، أو سدس التركة، وحيث إن ثلث الباقي هنا يقينا لا يزيد عن السدس؛ لأن أقل نصيب للفرع المؤنث هو النصف، وهو يساوي أيضاً الخيار الثالث، فينتهي الأمر أن الجد هنا يكون هنا عصبه؛ أي يقاسم الإخوة والأخوات فيما بقي بعد الفرع المؤنث، طالما أن المقاسمة لا تقل عن السدس، وهذا ما يتفق فيه عبد الله بن مسعود مع مذهب زيد بن ثابت^(٩١).

ويخالفان فيه مذهب علي بن أبي طالب القائل بأن الجد في حال وجود الفرع المؤنث هو صاحب فرض ونصيبه السدس^(٩٢)، ووجه مذهبه أن الجد كالأب، والأب صاحب فرض مع الولد ونصيبه السدس، ولما كان الولد مؤنثاً كان له العصوبة مع الفرض، لكن هذه العصوبة لا تلتقي مع الإخوة والأخوات وإلا لحجبهم وما شاركهم، فكان نصيبه السدس فرضاً^(٩٣)، ثم إن الجد عند علي بن أبي طالب لا يقاسم الأخوات المنفردات، وإنما يفرض لهن، لكن هنا لم يفرض لهن؛ لأنهن مع البنات عصبية^(٩٤).

تطبيقات:

مثال (١) توفي عن: بنت / وأختين / وجد:

- على مذهب عبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت: للبنت النصف، والباقي بالمقاسمة بين الجد والأختين مناصفة (ربع للجد وربع للأختين)^(٩٥).
- وعلى مذهب علي بن أبي طالب: للجد السدس فرضاً لوجود الفرع المؤنث، وللبنت النصف، ولأختين الباقي (عصبية مع) ويساوي ثلث التركة.

مثال (٢) توفي عن: بنت / وثلاثة أخوات / وجد:

- على مذهب عبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت: للبنت النصف، وللجد بالمقاسمة ٥/١ التركة، والباقي للأخوات^(٩٦).
- وعلى مذهب علي بن أبي طالب: للجد السدس فرضاً، وللبنت النصف والباقي للأخوات (عصبية مع) ويساوي ثلث التركة.

مثال (٣) توفي عن: بنت / وجد / وأخت شقيقة:

- على مذهب عبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت: للبنت النصف، والباقي النصف، في حال المقاسمة نصيب الجد ٥/١، ويبقى للأخت والباقي.
- وأما على رأي علي بن أبي طالب فالجد له السدس فرضاً، وللبنت النصف، والثلث للأخت والأخت.

مثال (٤) توفي عن: بنت / وبنت ابن / وجد / وأختين شقيقتين^(٩٧):

- على مذهب عبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت: للبنت النصف، ولبنت الابن السدس تكملة للثنتين، والباقي الثلث مناصفة بين الجد والأختين لكل منهما السدس.
- وأما على رأي علي بن أبي طالب: فللجد السدس أيضاً، وللبنت النصف، ولبنت الابن السدس، ولأختين الباقي (عصبية مع).

ونلاحظ هنا في هذه المسألة أن النتيجة واحدة بين الفريقين، لكنهما يختلفان في الحكم بين الفرض والمقاسمة. لكن المسألة الوحيدة التي تفرد بها عبد الله بن مسعود ولم يلتق بها حتى مع زيد بن ثابت هي مسألة اجتماع (الجد والبنت مع الأخت المنفردة الواحدة)، فقال للبنت النصف، والباقي بين الأخت والجد نصفان، وهذه المسألة إحدى مربعاته^(٩٨).

ووجه قول ابن مسعود أن الأخت إذا انفردت مع البنت تأخذ الباقي عصبه، والجد كذلك إذا انفرد معها كان له الفرض سدسا والباقي عصبه، أي: جميع الباقي، ولهذا جعل الباقي بينهما عند اجتماعهما مناصفة كما لو كان مكانها أخ^(٩٩). في حين إن مذهب زيد بن ثابت حسب القاعدة السابقة: للبنت (النصف)، والجد على الخيارات الثلاثة: وعرفنا أفضلية المقاسمة، ولها بها (الثلث)، والباقي للأخت (السدس)^(١٠٠). وأما على مذهب علي بن أبي طالب للبنت النصف، وللأخت عصبه مع الفرع المؤنث، والجد السدس فرضا^(١٠١). والنتيجة: أن الجد والأخت نصيبهما بالعكس بين علي وزيد، وعند عبد الله بن مسعود بالتساوي.

| جد | أخت شقيقة | بنت | |
|-----|-----------|-----|-----------|
| ٤/١ | ٤/١ | ٢/١ | ابن مسعود |
| ٦/١ | ٣/١ | ٢/١ | علي |
| ٣/١ | ٦/١ | ٢/١ | زيد |

وللتبريح: مع وجاهة حجة عبد الله بن مسعود ومعقوليتها يظهر عدم رجحانها، فكيف يتساوى نصيب الأخت والأختين^(١٠٢) إذا اجتمعوا مع الجد والبنت، ففي المسألتين عند عبد الله بن مسعود: النصف للبنت، وللجد الربع، والربع الباقي هو للأخت الواحدة أو الأختين؟ فهذا يتنافى مع مبدأ التشارك والمقاسمة القائمة على تعداد الرؤوس، فكان ينبغي تعميم القاعدة والمنهج على جميع الصور كمذهب زيد.

رأي القانون:

جاء في نص قانون الميراث المصري في المادة (٢٢)^(١٠٣): "إذا اجتمع الجد مع الإخوة والأخوات لأبوين أو لأب كانت له حالتان: الأولى: أن يقاسمهم كأخ إن كانوا ذكورا فقط أو ذكورا وإناثا أو إناثا عصبين مع الفرع الوارث من الإناث...". ويظهر من الحالة الأولى أن الجد يقاسم الأخوات حال اجتماعهم مع الفرع المؤنث، وهو بذلك يعمل بمذهب زيد بن ثابت وعبد الله بن مسعود -خروجا عن عمله بالجملة بمذهب علي بن أبي طالب في باقي الحالات-، وتقيد المقاسمة بأن لا تقل عن السدس هو أيضا مذهبهما، وإن كانت القاعدة عندهما أن للجد الأفضل من ثلاثة: المقاسمة كأخ أو ثلث الباقي أو سدس التركة، والسبب أن في جميع الحالات التي يوجد فيها الفرع المؤنث لا يمكن أن يكون الأفضل في ثلث الباقي لأنه في أحسن الأحوال يكون السدس وذلك عند وجود البنت وحدها أو بنت الابن أيضا وحدها، عندها يكون الباقي النصف وثلثه السدس.

ولا استثناء بنص القانون في حال اجتماع الجد مع الفرع المؤنث والأخوات المنفردات لمسألة بعينها عن باقي الصور، وعليه فلا يعمل القانون باستثناء عبد الله بن مسعود في مسألة (بنت وأخت وجد) ويعمل بمذهب زيد أن للبنت النصف وللجد الثلث وللأخت السدس، وليس للأخت الربع وللجد الربع كما هو مذهب ابن مسعود. وما يعمل به القانون المصري عمل به القانون الأردني^(١٠٤)، والقانون السوري^(١٠٥) والسوداني^(١٠٦) والكويتي^(١٠٧).

— وهذا يتفق مع المعمول به في القانونين التونسي^(١٠٨) والجزائري^(١٠٩) اللذين يعملان بمذهب زيد بن ثابت.

وللترجيح بين القوانين:

نجد أن ما عمله القانون المصري هو التوفيق بين مذاهب التشريك، ولم يكن موفقاً في ذلك؛ لأن جمع شتات مسائل الجد مع الإخوة والأخوات وضبط حالاتها في تقنين لا يعدو عدة أسطر أمر في غاية الصعوبة، وكان يكفيه الاعتماد على مذهب واحد، وترك التفاصيل للمذكرات والشروحات والقرارات، وهو ما أخذ به القانونين الجزائري والتونسي عندما عملا بمذهب زيد، وما يعزز هذا الترجيح أنه في حال ترك القانون لحالة لم يتم النص عليها صراحة سيكون الجواب عليها سهلاً إذا كان واضحاً في مرجعيته.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

أولاً: النتائج:

- تفردات الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود في مسائل ميراث الجد مع صنف الإخوة محصورة، ويشترك في باقيها إما مع زيد بن ثابت أو علي بن أبي طالب.
- تعددت النقولات عن عبد الله بن مسعود في بعض المسائل، والترجيح بينها مبني على أساس قواعده كما جاء في ثنايا البحث.
- نتيجة للتوفيق بين آراء الصحابة تخلص بعض القوانين العربية من تفاصيل مسائل الجد مع صنف الإخوة؛ وذلك لصعوبة الإحاطة بجميع المسائل.
- لم يترجح للباحث تفردات عبد الله بن مسعود في ميراث الجد مع الإخوة مقارنة مع باقي الآراء.
- في المسائل التي لا يكون فيها من يحجب الأم من الثلث إلى السدس من صنف الإخوة، يقرُّ عبد الله بن مسعود في عدم إعطاء الأم ثلث التركة حال اجتماعها مع الجد إلا في مسألة واحدة وهي: جد / أم / أخ إذ تأخذ هنا الثلث بالإجماع، والسبب عدم قبوله تفضيل الأم على الجد.
- لا مسوغ لتفرد عبد الله بن مسعود في مسألة: بنت/وأخت/وجد، فقد أعطى الأخت الربع، والسبب أن الأخت في المسألة لو كانت أختين لبقى الربع لهما أيضاً، فكيف يتساوى نصيب الأخت والأختين إذا اجتمعوا مع الجد والبنت، فكان ينبغي تعميم الصورة على باقي المنهج كمذهب زيد، بأن تأخذ السدس، والجد الثلث، وهذا مبدأ المقاسمة.
- تفرُّد عبد الله بن مسعود في إسقاط الإخوة والأخوات لأب إذا اجتمعوا مع الأخوات الشقيقات والجد يتناقض مع مبدأ التشارك؛ لأن الإخوة والأخوات جميعاً هم إخوة لأب بالنسبة للجد، فالجد يحجب باتفاق الإخوة والأخوات من جهة الأم، فيبقى جهة الأب.

ثانياً: أهم التوصيات:

- ١- توحيد المسلمين على تشريع موحد يطبق عليهم فيما يخص المسائل الخلافية القليلة في فقه الميراث، فتأسيساً على أن المعهود في فقه الميراث هو عدم الاختلاف في توزيع المال فكان الأولى الاتفاق على بعض المسائل الخلافية مثل ميراث الجد مع الإخوة، سواء تحت غطاء منظمة التعاون الإسلامي أو جامعة الدول العربية.
- ٢- وإن لم يتيسر ما سبق فلا أقل من اعتماد القوانين في ميراث الجد مع صنف الإخوة على مذهب محدد، حتى إذا ما خلا النص القانوني عن أي مسألة ما يمكننا معرفة الحكم بناء على المذهب المعتمد في القانون.

الهوامش.

- (١) محمد بن علي الشوكاني، (ت ١٢٥٠هـ)، فتح القدير، دمشق، بيروت، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، ١٤١٤هـ، (ط١)، ج ١ ص ٤٩٦، محمد بن أحمد السرخسي، (ت ٤٨٣هـ)، المبسوط، بيروت، دار المعرفة، ١٩٩٣م، ج ٢٩، ص ١٣٦، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، الكويت، دار السلاسل، من ١٤٠٤ - ١٤٢٧هـ، (ط٢)، ج ٣، ص ١٧.
- (٢) محمد بن عبد الله الحاكم، (ت ٤٠٥هـ)، المستدرک علی الصحيحین، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٠م، (ط١)، ج ٤، ص ٣٦٩. صححه الحاكم، وأقره الذهبي.
- (٣) الحاكم، المستدرک علی الصحيحین، ج ٤ ص ٣٧٠. صححه الحاكم، وأقره الذهبي.
- (٤) أحمد بن الحسين البيهقي، (ت ٤٥٨هـ)، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣م، (ط٣)، ج ٦، ص ٤٠٢؛ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، (ت ٢٣٥هـ)، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار. تحقيق: كمال يوسف الحوت، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٠٩هـ، (ط١)، ج ٦، ص ٢٦٨؛ سعيد بن منصور الجوزجاني، (ت ٢٢٧هـ)، سنن سعيد بن منصور، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الهند، الدار السلفية، ١٩٨٢م، (ط١)، ج ١، ص ٦٦؛ عبد الرزاق بن همام الصنعاني، (ت ٢١١هـ)، المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الهند: المجلس العلمي، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ، (ط٢)، ج ١٠، ص ٢٦٢.
- الحكم على الرواية: في سنده مجهول. ينظر: القطوف الدانية فيما انفرد به الدارمي عن الثمانية، جمع وتحقيق: الدكتور مرزوق بن هياس الزهراني، ١٤٢٨هـ، ص ٢٨٩.
- (٥) السرخسي، المبسوط، ج ٢٩، ص ١٧٩، ١٨٠؛ محمد بن أحمد ابن رشد، (ت ٥٢٠هـ)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٨م، (ط٢)، ج ١٤، ص ٥٨٠؛ يحيى بن شرف النووي، (ت ٦٧٦هـ)، المجموع شرح المذهب مع تكملة السبكي والمطيعي، دار الفكر، ج ١٦، ص ١١٦؛ عبد الله بن أحمد بن قدامة، (ت ٦٢٠هـ)، المغني، مكتبة القاهرة، ١٩٦٨م، ج ٦، ص ٣٠٦، ٣٠٧.
- (٦) السرخسي، المبسوط، ج ٢٩، ص ١٨٠؛ عبد الوهاب بن علي الثعلبي، (ت ٤٢٢هـ)، التلقيم في الفقه المالكي، تحقيق: أبي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٤م، (ط١)، ج ٢، ص ٢٢٦؛ المطيعي، تكملة المجموع شرح المذهب،

- ج ١٦، ص ١١٦؛ ابن قدامة، **المغني**، ج ٦، ص ٣٠٧.
- (٧) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج ٣، ص ١٧، ١٨.
- (٨) يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، **تهذيب الأسماء واللغات**، عنيت بنشره: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، بيروت، دار الكتب العلمية، ج ١، ص ٢٨٨؛ صلاح الدين خليل بن أبيك الصفدي (ت ٧٦٤هـ)، **الوافي بالوفيات**، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركى مصطفى، بيروت، دار إحياء التراث، ٢٠٠٠م، ج ١٧، ص ٣٢٤.
- (٩) النووي، **تهذيب الأسماء واللغات**، ج ١، ص ٢٨٨، الصفدي، **الوافي بالوفيات**، ج ١٧، ص ٣٢٤.
- (١٠) النووي، **تهذيب الأسماء واللغات**، ج ١، ص ٢٨٨.
- (١١) الصفدي، **الوافي بالوفيات**، ج ١٧، ص ٣٢٤.
- (١٢) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، **الإصابة في تمييز الصحابة**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ، (ط ١)، ج ١، ص ٥٨، النووي، **تهذيب الأسماء واللغات**، ج ١، ص ٢٩٠.
- (١٣) العسقلاني، **الإصابة في تمييز الصحابة**، ج ١، ص ٥٨.
- (١٤) النووي، **تهذيب الأسماء واللغات**، ج ١، ص ٢٨٨.
- (١٥) العسقلاني، **الإصابة في تمييز الصحابة**، ج ١، ص ٥٨؛ النووي، **تهذيب الأسماء واللغات**، ج ١، ص ٢٨٩؛ الصفدي، **الوافي بالوفيات**، ج ١٧، ص ٣٢٦.
- (١٦) العسقلاني، **الإصابة في تمييز الصحابة**، ج ١، ص ٥٧؛ النووي، **تهذيب الأسماء واللغات**، ج ١، ص ٢٨٨، ٢٨٩؛ الصفدي، **الوافي بالوفيات**، ج ١٧، ص ٣٢٤، ٣٢٥.
- (١٧) العسقلاني، **الإصابة في تمييز الصحابة**، ج ١، ص ٥٧؛ النووي، **تهذيب الأسماء واللغات**، ج ١، ص ٢٨٨. الصفدي، **الوافي بالوفيات**، ج ١٧، ص ٣٢٤.
- (١٨) في الصحيحين عن أبي موسى رضي الله عنه، قال: «قدمت أنا وأخي من اليمن، فمكثنا حيناً، ما نرى ابن مسعود وأمه، إلا من أهل البيت، من كثرة دخولهم ولزومهم له». محمد بن إسماعيل البخاري، **صحيح البخاري**، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ، (ط ١)، كتاب المغازي، باب قدوم الأشعريين وأهل اليمن، ج ٥، ص ١٧٣، رقم الحديث (٤٣٨٤)؛ مسلم بن الحجاج أبو الحسن النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عبد الله بن مسعود وأمه، ج ٤، ص ١٩١١، رقم الحديث (٢٤٦٠).
- (١٩) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب فضائل القرآن، باب القراء من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، ج ٥، ص ٣٦، رقم الحديث (٣٨٠٨)؛ مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عبد الله بن مسعود وأمه، ج ٤، ص ١٩١٣، رقم الحديث (٢٤٦٤).
- (٢٠) العسقلاني، **الإصابة في تمييز الصحابة**، ج ١، ص ٥٧، النووي، **تهذيب الأسماء واللغات**، ج ١، ص ٢٨٩، عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: سألتنا حذيفة عن رجل قريب السميت والهدي من النبي صلى الله عليه وسلم حتى نأخذ عنه، فقال: «ما أعرف أحدا أقرب سمياً وهدياً ودلاً بالنبي صلى الله عليه وسلم من ابن أم عبد». البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب عبد الله بن مسعود صلى الله عليه وسلم، ج ٥، ص ٢٨، رقم الحديث (٣٧٦٢). معنى دلا أي: شكلاً وشمائل.

- (٢١) البخاري، صحيح البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب القراء من أصحاب النبي ﷺ، ج٦، ص١٨٧، رقم الحديث (٥٠٠٢)، مسلم، صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عبد الله بن مسعود وأمه، ج٤، ص١٩١٣، رقم الحديث (٢٤٦٣).
- (٢٢) محمد بن الحسن الشيباني، (ت ١٨٩هـ)، الأصل. تحقيق: الدكتور محمد بونوكال، بيروت، دار ابن حزم، ٢٠١٢م، (ط١)، ج٥، ص٦٠١؛ السرخسي، المبسوط، ج٢٩، ص١٨٧؛ محمد بن عبد الله الصقلي، (ت ٤٥١هـ)، الجامع لمسائل المدونة، تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، جامعة أم القرى، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠١٣م، (ط١)، ج٢١، ص٤٨١؛ عبد الملك بن عبد الله الجويني، (ت ٤٧٨هـ)، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق أ. د/ عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، ٢٠٠٧م، (ط١)، ج٩، ص١٠٤؛ المطيعي، تكملة المجموع شرح المذهب، ج١٦، ص١١٨؛ ابن قدامة، المغني، ج٦، ص٣١١.
- (٢٣) ابن أبي شيبة، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، ج٦، ص٢٦٧، الصقلي، الجامع لمسائل المدونة، ج٢١، ص٤٨١، المطيعي، تكملة المجموع شرح المذهب، ج١٦، ص١١٧، ابن قدامة، المغني، ج٦، ص٣٠٩.
- (٢٤) السرخسي، المبسوط، ج٢٩، ص١٨٥، ابن أبي شيبة، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، ج٦، ص٢٦١؛ الشيباني، الأصل، ج٥، ص٦٠٢؛ الصقلي، الجامع لمسائل المدونة، ج٢١، ص٤٩٤؛ الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، ج٩، ص١٠٤.
- (٢٥) ابن أبي شيبة، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، ج٦، ص٢٦٥؛ الصقلي، الجامع لمسائل المدونة، ج٢١، ص٥٠٠.
- (٢٦) ابن أبي شيبة، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، ج٦، ص٢٦١؛ الشيباني، الأصل، ج٥، ص٥٩٤؛ الصقلي، الجامع لمسائل المدونة، ج٢١، ص٥٠٠؛ أحمد إبراهيم بك و واصل علاء الدين إبراهيم، انتقال ما كان يملكه الإنسان حال حياته إلى غيره بعد موته، المكتبة الأزهرية للتراث، ١٩٩٩م، (ط٢)، ص٦٩٩.
- (٢٧) ابن أبي شيبة، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، ج٦، ص٢٦٥؛ الصقلي، الجامع لمسائل المدونة، ج٢١، ص٥٠٠؛ بك وإبراهيم، انتقال ما كان يملكه الإنسان حال حياته إلى غيره بعد موته، ص٧٤٨.
- (٢٨) ابن أبي شيبة، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، ج٦، ص٢٦١؛ السرخسي، المبسوط، ج٢٩، ص١٨٧، الصقلي، الجامع لمسائل المدونة، ج٢١، ص٤٩٧؛ محمد بن أحمد الشربيني، (ت ٩٧٧هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م، (ط١)، ج٤، ص٣٨، ابن قدامة، المغني، ج٦، ص٣٠٩.
- (٢٩) ابن أبي شيبة، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، ج٦، ص٢٦٥.
- (٣٠) ابن أبي شيبة، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، ج٦، ص٢٦١؛ بك وإبراهيم، انتقال ما كان يملكه الإنسان حال حياته إلى غيره بعد موته، ص٦٩٩.
- (٣١) ابن أبي شيبة، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، ج٦، ص٢٦٥؛ ابن رشد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، ج١٤، ص٥٧٩، بك وإبراهيم، انتقال ما كان يملكه الإنسان حال حياته إلى غيره بعد موته، ص٧٤٨.
- (٣٢) ابن أبي شيبة، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، ج٦، ص٢٦٧؛ الصقلي، الجامع لمسائل المدونة، ج٢١، ص٥٠١؛ الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، ج٩، ص١٠٤؛ خالد علي محمد النجار، فرائد الصحابة في الفرائض دراسة فقهية

- مقارنة. رسالة ماجستير في القضاء الشرعي، جامعة الخليل - ٢٠١٢، فلسطين، ص ٢٧٨.
- (٣٣) الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، ج ٩، ص ١٠٤.
- (٣٤) الصقلي، الجامع لمسائل المدونة، ج ٢١، ص ٥٠١؛ بك وإبراهيم، انتقال ما كان يملكه الإنسان حال حياته إلى غيره بعد موته، ص ٦٩٩.
- (٣٥) ابن أبي شيبة، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، ج ٦، ص ٢٦١؛ الصقلي، الجامع لمسائل المدونة، ج ٢١، ص ٥٠٠ و ٥٠١؛ بك وإبراهيم، انتقال ما كان يملكه الإنسان حال حياته إلى غيره بعد موته، ص ٧٤٨.
- (٣٦) المطيعي، تكملة المجموع شرح المذهب، ج ١٦، ص ١١٧، ابن قدامة، المغني، ج ٦، ص ٣٠٩، الصقلي، الجامع لمسائل المدونة، ج ٢١، ص ٤٨١؛ ابن أبي شيبة، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، ج ٦، ص ٢٦٧.
- (٣٧) السرخسي، المبسوط، ج ٢٩، ص ١٨٥؛ الصقلي، الجامع لمسائل المدونة، ج ٢١، ص ٤٨١؛ محمد بن إدريس الشافعي، (٢٠٤هـ)، الأم، بيروت، دار المعرفة، ١٩٩٠م، ج ٧، ص ١٨٩؛ إسحاق بن منصور المروزي، (ت ٢٥١هـ)، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، المدينة المنورة، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية، ٢٠٠٢م، (ط ١)، ج ٨، ص ٤٢٠١.
- (٣٨) المادة (٢٢) من قانون الموارث المصري - رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣. بك وإبراهيم، انتقال ما كان يملكه الإنسان حال حياته إلى غيره بعد موته، ص ٣٣٣.
- (٣٩) بك وإبراهيم، انتقال ما كان يملكه الإنسان حال حياته إلى غيره بعد موته، ص ٣٣٤.
- (٤٠) المادة (٢٩٠) من قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (٣٦) لعام ٢٠١٠.
- (٤١) مصطفى السباعي، شرح قانون الأحوال الشخصية، مطبعة دمشق، ١٩٦٣م، (ط ٤)، ج ٣، ص ٧٠.
- (٤٢) <https://www.facebook.com/sudaneseLaw/posts>
- (٤٣) <https://almirjah.wordpress.com>
- (٤٤) <http://wrcati.cawtar.org/preview.php?type=law&ID>
- (٤٥) قانون الأسرة الجزائري حسب آخر تعديل قانون رقم ٨٤-١١ مؤرخ في ٠٩ رمضان عام ١٤٠٤ الموافق لـ ٠٩ يونيو ١٩٨٤، المادة (١٥٨).
- (٤٦) الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، ج ٩، ص ١٠٥.
- (٤٧) السرخسي، المبسوط، ج ٢٩، ص ١٩٠.
- (٤٨) الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، ج ٩، ص ١٠٥.
- (٤٩) السرخسي، المبسوط، ج ٢٩، ص ١٩٠.
- (٥٠) الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، ج ٩، ص ١٠٥.
- (٥١) السرخسي، المبسوط، ج ٢٩، ص ١٩٠.
- (٥٢) المطيعي، تكملة المجموع شرح المذهب، ج ١٦، ص ١٢٠؛ ابن قدامة، المغني، ج ٦، ص ٣١٥.
- (٥٣) الصقلي، الجامع لمسائل المدونة، ج ٢١، ص ٤٨٨.

(٥٤) ابن أبي شيبة، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، ج ٦، ص ٢٦٣؛ السرخسي، المبسوط، ج ٢٩، ص ١٩٠؛ الصقلي، الجامع لمسائل المدونة، ج ٢١، ص ٤٨٨؛ أحمد بن إدريس القرافي، (ت ٦٨٤هـ)، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بو خبزة، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م، (ط ١)، ج ١٣، ص ٦٦؛ المطيعي، تكملة المجموع شرح المذهب، ج ١٦، ص ١٢٠؛ منصور بن يونس البهوتي، (ت ١٠٥١هـ)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، ١٩٩٣م، (ط ١)، ج ٢، ص ٥٠٥؛ ابن قدامة، المغني، ج ٦، ص ٣١٥.

(٥٥) ابن أبي شيبة، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، ج ٦، ص ٢٦٣.

(٥٦) الصقلي، الجامع لمسائل المدونة، ج ٢١، ص ٤٨٨؛ القرافي، الذخيرة، ج ١٣، ص ٦٦؛ الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، ج ٩، ص ١٠٥؛ المطيعي، تكملة المجموع شرح المذهب، ج ١٦، ص ١٢٠؛ البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج ٢، ص ٥٠٤؛ ابن قدامة، المغني، ج ٦، ص ٣١٥؛ علي بن أحمد ابن حزم، (ت ٤٥٦هـ)، المحلى بالآثار، بيروت، دار الفكر، ج ٨، ص ٢٧٥.

(٥٧) الصقلي، الجامع لمسائل المدونة، ج ٢١، ص ٤٨٨؛ يحيى بن أبي الخير العمراني، (ت ٥٥٨هـ)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، جدة، دار المنهاج، ٢٠٠٠م، (ط ١)، ج ٩، ص ٩٧؛ ابن قدامة، المغني، ج ٦، ص ٣١٦.

(٥٨) ابن حزم، المحلى بالآثار، ج ٨، ص ٢٧٥.

(٥٩) السرخسي، المبسوط، ج ٢٩، ص ١٩٠.

(٦٠) ابن أبي شيبة، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، ج ٦، ص ٢٦٣؛ السرخسي، المبسوط، ج ٢٩، ص ١٩٠؛ الصقلي، الجامع لمسائل المدونة، ج ٢١، ص ٤٨٧؛ المطيعي، تكملة المجموع شرح المذهب، ج ١٦، ص ١١٩؛ البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج ٢، ص ٥٠٤؛ ابن قدامة، المغني، ج ٦، ص ٣١٥.

(٦١) السرخسي، المبسوط، ج ٢٩، ص ١٩١.

(٦٢) ابن أبي شيبة، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، ج ٦، ص ٢٦٢؛ السرخسي، المبسوط، ج ٢٩، ص ١٩١؛ العمراني، البيان في مذهب الشافعي، ج ٩، ص ٩٧؛ ابن قدامة، المغني، ج ٦، ص ٣١٣.

(٦٣) ابن أبي شيبة، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، ج ٦، ص ٢٦٢؛ السرخسي، المبسوط، ج ٢٩، ص ١٩١؛ المطيعي، تكملة المجموع شرح المذهب، ج ١٦، ص ١٢٠؛ ابن قدامة، المغني، ج ٦، ص ٣١٣؛ النجار، فرائد الصحابة في الفرائض دراسة فقهية مقارنة، ص ٢٥٦.

(٦٤) السرخسي، المبسوط، ج ٢٩، ص ١٩١؛ منصور بن يونس البهوتي، (ت ١٠٥١هـ)، الروض المريع شرح زاد المستقنع، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، دار المؤيد - مؤسسة الرسالة، ص ٤٨٢.

(٦٥) ابن أبي شيبة، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، ج ٦، ص ٢٦٤، ٢٦٥؛ الشيباني، الأصل، ج ٥، ص ٦٠٤؛ الصقلي، الجامع لمسائل المدونة، ج ٢١، ص ٤٩٥؛ النجار، فرائد الصحابة في الفرائض دراسة فقهية مقارنة، ص ٢٨٦.

٦٦) السرخسي، المبسوط، ج ٢٩، ص ١٩٢؛ النجار، فرائد الصحابة في الفرائض دراسة فقهية مقارنة، ص ٢٨٦.

(٦٧) السرخسي، المبسوط، ج ٢٩، ص ١٩٢؛ النجار، فرائد الصحابة في الفرائض دراسة فقهية مقارنة، ص ٢٨٦.

- (٦٨) ابن أبي شيبة، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، ج ٦، ص ٢٦٤؛ الصقلي، الجامع لمسائل المدونة، ج ٢١، ص ٤٩٥.
- (٦٩) السرخسي، المبسوط، ج ٢٩، ص ١٩١؛ النجار، فرائد الصحابة في الفرائض دراسة فقهية مقارنة، ص ٢٨٧.
- (٧٠) القرافي، الذخيرة، ج ١٣، ص ٦٦.
- (٧١) القرافي، الذخيرة، ج ١٣، ص ٦٦.
- (٧٢) الصقلي، الجامع لمسائل المدونة، ج ٢١، ص ٤٩٤.
- (٧٣) السرخسي، المبسوط، ج ٢٩، ص ١٩١؛ الصقلي، الجامع لمسائل المدونة، ج ٢١، ص ٤٩٢؛ ابن قدامة، المغني، ج ٦: ٣١٤.
- (٧٤) الصقلي، الجامع لمسائل المدونة، ج ٢١، ص ٤٩٣.
- (٧٥) الصقلي، الجامع لمسائل المدونة، ج ٢١، ص ٤٩٣.
- (٧٦) السرخسي، المبسوط، ج ٢٩، ص ١٩٢؛ الصقلي، الجامع لمسائل المدونة، ج ٢١، ص ٥٠٨؛ المطيعي، تكملة المجموع شرح المذهب، ج ١٦، ص ١١٩؛ العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج ٩، ص ٩٦.
- (٧٧) السرخسي، المبسوط، ج ٢٩، ص ١٩٢.
- (٧٨) الصقلي، الجامع لمسائل المدونة، ج ٢١، ص ٥٠٨.
- (٧٩) الصقلي، الجامع لمسائل المدونة، ج ٢١، ص ٤٩٢.
- (٨٠) أحمد بن محمد الصاوي، (ت ١٢٤١هـ)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف، ج ٤، ص ٦٢٤؛ زكريا محمد الأتصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، ج ٣، ص ٢٦؛ عبد الله بن أحمد ابن قدامة، (ت ٦٢٠هـ)، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، ١٩٩٤ م، (ط ١)، ج ٢، ص ٢٩٦.
- (٨١) ابن قدامة، المغني، ج ٦، ص ٢٧٩.
- (٨٢) السرخسي، المبسوط، ج ٢٩، ص ١٤٤.
- (٨٣) المادة (٢٢) من قانون الموارث - رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣
- (٨٤) المادة (٢٩٠) من قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (٣٦) لعام ٢٠١٠.
- (٨٥) السباعي، شرح قانون الأحوال الشخصية، ج ٣، ص ٧٠.
- (٨٦) <https://www.facebook.com/sudaneseLaw/posts>
- (٨٧) <https://almirjah.wordpress.com>
- (٨٨) بك وإبراهيم، انتقال ما كان يملكه الإنسان حال حياته إلى غيره بعد موته. ص ٣٣٤
- (٨٩) <http://wrcati.cawtar.org/preview.php?type=law&ID>
- (٩٠) قانون الأسرة الجزائري - المادة (١٥٨).
- (٩١) السرخسي، المبسوط، ج ٢٩، ص ١٨٥؛ الصقلي، الجامع لمسائل المدونة، ج ٢١، ص ٤٨٢؛ الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، ج ٩، ص ١٠٤؛ المطيعي، تكملة المجموع شرح المذهب، ج ١٦، ص ١١٩؛ ابن قدامة، المغني، ج ٦، ص ٣٠٩.
- (٩٢) ابن أبي شيبة، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، ج ٦، ص ٢٦٤؛ الشيباني، الأصل، ج ٥، ص ٥٩٤؛ السرخسي، المبسوط، ج ٢٩، ص ١٨٩؛ ابن قدامة، المغني، ج ٦، ص ٣١٦.

- (٩٣) ابن أبي شيبة، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، ج ٦، ص ٢٦٤؛ السرخسي، المبسوط، ج ٢٩، ص ١٨٩.
- (٩٤) ابن قدامة، المغني، ج ٦، ص ٣١٦.
- (٩٥) ابن أبي شيبة، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، ج ٦، ص ٢٦٤.
- (٩٦) ابن أبي شيبة، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، ج ٦، ص ٢٦٤.
- (٩٧) النجار، فرائد الصحابة في الفرائض دراسة فقهية مقارنة، ص ٢٨٤.
- (٩٨) ابن أبي شيبة، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، ج ٦، ص ٢٦٤؛ السرخسي، المبسوط، ج ٢٩، ص ١٨٩؛ القرافي، الذخيرة، ج ١٣، ص ٦٦؛ المطيعي، تكملة المجموع شرح المذهب، ج ١٦، ص ١١٩، ابن قدامة، المغني، ج ٦، ص ٣١٦.
- (٩٩) السرخسي، المبسوط، ج ٢٩، ص ١٨٩؛ القرافي، الذخيرة، ج ١٣، ص ٦٦؛ ابن قدامة، المغني، ج ٦، ص ٣١٦.
- (١٠٠) بك وإبراهيم، انتقال ما كان يملكه الإنسان حال حياته إلى غيره بعد موته، ص ٧٤٩.
- (١٠١) السرخسي، المبسوط، ج ٢٩، ص ١٨٩.
- (١٠٢) ينظر مثال (١) من تطبيقات هذا المطلب.
- (١٠٣) المادة (٢٢) من قانون الموارث - رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣. بك وإبراهيم، انتقال ما كان يملكه الإنسان حال حياته إلى غيره بعد موته، ص ٣٣٣.
- (١٠٤) المادة (٢٩٠) من قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (٣٦) لعام ٢٠١٠.
- (١٠٥) السباعي، شرح قانون الأحوال الشخصية، ٣: ٧٠.
- (١٠٦) <https://www.facebook.com/sudaneseLaw/posts>
- (١٠٧) <https://almirjah.wordpress.com>
- (١٠٨) <http://wrcati.cawtar.org/preview.php?type=law&ID>
- (١٠٩) قانون الأسرة الجزائري - المادة (١٥٨).

قائمة المصادر والمراجع.

- أحمد إبراهيم بك و واصل علاء الدين إبراهيم، انتقال ما كان يملكه الإنسان حال حياته إلى غيره بعد موته، المكتبة الأزهرية للتراث، ١٩٩٩م، (ط ٢).
- أحمد بن إدريس القرافي، (ت ٦٨٤هـ)، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بو خبزة، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م، (ط ١).
- أحمد بن الحسين البيهقي، (ت ٤٥٨هـ)، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣م، (ط ٣).
- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت ٨٥٢هـ)، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ، (ط ١).
- أحمد بن محمد الصاوي، (ت ١٢٤١هـ)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف.

تفردات الصحابي عبد الله بن مسعود

- إسحاق بن منصور المروزي، (ت ٢٥١هـ)، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، المدينة المنورة، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية، ٢٠٠٢م، (ط١).
- خالد علي محمد النجار، فرائد الصحابة في الفرائض دراسة فقهية مقارنة. رسالة ماجستير في القضاء الشرعي، جامعة الخليل- ٢٠١٢، فلسطين.
- زكريا محمد الأنصاري، (ت ٩٢٦هـ)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي.
- سعيد بن منصور الجوزجاني، (ت ٢٢٧هـ)، سنن سعيد بن منصور، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، الهند، الدار السلفية، ١٩٨٢م، (ط١).
- صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (ت ٧٦٤هـ)، الوافي بالوفيات، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، بيروت، دار إحياء التراث، ٢٠٠٠م.
- عبد الرزاق بن همام الصنعاني، (ت ٢١١هـ)، المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الهند: المجلس العلمي، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ، (ط٢).
- عبد الله بن أحمد بن قدامة، (ت ٦٢٠هـ)، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م، (ط١).
- عبد الله بن أحمد بن قدامة، (ت ٦٢٠هـ)، المغني، مكتبة القاهرة، ١٩٦٨م.
- عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، (ت ٢٣٥هـ)، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار. تحقيق: كمال يوسف الحوت، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٠٩هـ، (ط١).
- عبد الملك بن عبد الله الجويني، (ت ٤٧٨هـ)، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق أ. د/ عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، ٢٠٠٧م، (ط١).
- عبد الوهاب بن علي الثعلبي، (ت ٤٢٢هـ)، التلخيص في الفقه المالكي، تحقيق: أبي أويس محمد بو خيزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٤م، (ط١).
- علي بن أحمد بن حزم، (ت ٤٥٦هـ)، المحلى بالآثار، بيروت، دار الفكر.
- قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (٣٦) لعام ٢٠١٠.
- قانون الأسرة الجزائري حسب آخر تعديل قانون رقم ٨٤-١١ مؤرخ في ٠٩ رمضان عام ١٤٠٤ الموافق لـ ٠٩ يونيو ١٩٨٤م.
- قانون الموارث المصري - رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣.
- محمد بن أحمد بن رشد، (ت ٥٢٠هـ)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٨م، (ط٢).
- محمد بن أحمد السرخسي، (ت ٤٨٣هـ)، المبسوط، بيروت، دار المعرفة ١٩٩٣م.
- محمد بن أحمد الشربيني، (ت ٩٧٧هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م، (ط١).
- محمد بن إدريس الشافعي، (ت ٢٠٤هـ)، الأم، بيروت، دار المعرفة، ١٩٩٠م.
- محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ، (ط١).
- محمد بن الحسن الشيباني، (ت ١٨٩هـ)، الأصل. تحقيق: الدكتور محمد بونوكال، بيروت، دار ابن حزم، ٢٠١٢م، (ط١).

- محمد بن عبد الله الحاكم، (ت ٤٠٥هـ)، المستدرک علی الصحیحین، تحقیق: مصطفی عبد القادر عطا، بیروت، دار الکتب العلمیة، ١٩٩٠م، (ط ١).
- محمد بن عبد الله الصقلی، (ت ٤٥١ هـ)، الجامع لمسائل المدونة، تحقیق: مجموعة باحثین فی رسائل دكتوراه، جامعة أم القرى، معهد البحوث العلمیة وإحياء التراث الإسلامی، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠١٣م، (ط ١).
- محمد بن علي الشوكاني، (ت ١٢٥٠هـ)، فتح القدير، دمشق، بیروت، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، ١٤١٤هـ، (ط ١).
- مسلم بن الحجاج أبو الحسن النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، صحيح مسلم، تحقیق: محمد فؤاد عبد الباقي، بیروت، دار إحياء التراث العربي.
- مصطفى السباعي، شرح قانون الأحوال الشخصية، مطبعة دمشق، ١٩٦٣م، (ط ٤).
- منصور بن يونس البهوتي، (ت ١٠٥١هـ)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، ١٩٩٣م، (ط ١).
- منصور بن يونس البهوتي، (ت ١٠٥١هـ)، الروض المربع شرح زاد المستقنع، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، دار المؤيد - مؤسسة الرسالة.
- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، الكويت، دار السلاسل، من ١٤٠٤ - ١٤٢٧هـ، (ط ٢).
- يحيى بن أبي الخير العمراني، (ت ٥٥٨هـ)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقیق: قاسم محمد النوري، جدة، دار المنهاج، ٢٠٠٠م، (ط ١).
- يحيى بن شرف النووي، (ت ٦٧٦هـ)، تهذيب الأسماء واللغات، عنيت بنشره: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، بيروت، دار الكتب العلمیة.
- يحيى بن شرف النووي، (ت ٦٧٦هـ)، المجموع شرح المذهب مع تكملة السبكي والمطيعي، دار الفكر).
- <http://sciencesjuridiques.ahlamontada.net/t330-topic>
- <http://wrcati.cawtar.org/preview.php?type=law&ID>
- <https://www.facebook.com/sudaneseLaw/posts>
- <https://almirjah.wordpress.com>

Sources and references:

- Bek,A. and Ibrahim, W. the transfer of what a person owned during his life to others after his death. The second edition, Al-Azhar Heritage Library.
- Ahmed bin Idris Al-Qarafi, Al-Zakhira, investigated by: Muhammad Hajji, Saeed Aarab and Muhammad Bu Khubza, Beirut, Dar Al-Gharb Al-Islami, 1994 AD (I 1)
- Ahmed bin Al-Hussein Al-Bayhaqi, Al-Sunan Al-Kubra, investigation: Muhammad Abdel-Qader Atta, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmia, 2003 AD (third edition)

- Ahmed bin Ali bin Hajar Al-Asqalani, A. Areference to distinguishing the Companions, the first, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, investigated by Adel Ahmed Abd and Ali Al-Mawdooj Ali Muhammad Moawad.
- Ahmed bin Muhammad Al-Sawy, Al-Sawy's Commentary on Al-Sharh Al-Saghir, Dar Al-Maaref
- Ishaq bin Mansour Al-Marwazi. the issues of Imam Ahmad bin Hanbal and Ishaq bin Rahwayh, first edition, the Islamic University, Medina.
- Khaled Ali Mohamed Al-Najjar, fawayid alsahabat fi alfarayid dirasat fiqhiat muqaranati, a comparative jurisprudential study, a master's thesis in Sharia Judiciary - Hebron University - Palestine.
- Zakaria Muhammad Al-Ansari, Asna Al-Matalib in Sharh Rawd Al-Talib, Dar Al-Kitab Al-Islami
- Saeed bin Mansour Al-Jawzjani, Sunan Saeed bin Mansour, investigation by Habib Al-Rahman Al-Azami, India, Al-Salafi House, 1982 (I 1)
- Salah al-Din Khalil bin Abik Al-Safadi. dar 'iihya' altarathi, Heritage Revival House, Beirut, investigated by Ahmed Al-Arnaout and Turki Mustafa.
- Abd al-Razzaq bin Hammam al-San'ani, The Worker, Investigation: Habib al-Rahman al-Azami, India: The Scientific Council, Beirut, Islamic Office, 1403 AH (I 2)
- Abdullah bin Ahmed bin Qudamah, Al-Kafi fi Fiqh of Imam Ahmad, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1994 AD (I 1).
- Abdullah bin Ahmed bin Qudamah. Al-Mughni, Cairo Library.
- Abdullah bin Muhammad Ibn Abi Shaybah , the book classified in hadiths and antiquities, first edition, Al-Rushd Library, Riyadh, achieved by Kamal Youssef Al-Hout.
- Abdul Malik bin Abdullah Al-Juwayni. Nihayat Almatlab fi Dirayat Almadhhabi , first edition, Dar Al-Minhaj, achieved by a. Dr. Abdel Azim Mahmoud El Deeb.
- Abdul Wahab bin Ali Al-Thalabi, altalqin fi alfiqh almalkii , first edition, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, investigated by Muhammad Abu Khabza al-Hasani al-Tewani.
- Ali bin Ahmed Ibn Hazm. Al-Muhalla Bila'atar, Dar Al-Fikr, Beirut.
- Jordanian Personal Status Law No. (36) of 2010.
- The Algerian Family Code according to the latest amendment to Law No. 84-11 of Ramadan 09, 1404 corresponding to June 09, 1984 AD.
- The Egyptian Inheritance Law - No. 77 of 1943
- Mohammed bin Ahmed Ibn Rushd. albayan waltahsil walsharh waltawjih waltaelil limasayil almustakhraja, Second Edition, Dar al-Gharb al-Islami, Beirut, investigation: Dr. Muhammad Hajji and others.
- Mohammed bin Ahmed Al-Sarakhsi. Al-Mabsout, Dar Al-Maarifa, Beirut.

- Mohammed bin Ahmed El-Sherbiny. mughniy almuhtaj 'iilaa maerifat maeani 'alfaz alminhaji, first edition, Dar al-Kutub al-Ilmiyya.
- Mohammed bin Idris Al-Shafi'I. The Mother, Dar Al-Maarifa, Beirut.
- Mohammad son of Ismail Al-Bukhari. Sahih Al-Bukhari, first edition, Dar Tawq Al-Najat, investigated by Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasser.
- Mohammed bin Hassan Al-Shaibani. the original, first edition, Dar Ibn Hazm, Beirut, investigation and study: Dr. Muhammad Buinukalan.
- Mohammed bin Abdullah Al-Hakim, Al-Mustadrak on the Two Sahihs, achieved by: Mustafa Abdel-Qader Atta, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1990 AD (I 1)
- Mohammed bin Abdullah Al-Siqali. aljamie limasayil almudawanati , First Edition, Dar Al-Fikr for Printing, Publishing and Distribution, investigated by a group of researchers in PhD theses, Institute of Scientific Research and Revival of Islamic Heritage - Umm Al-Qura University.
- Mohammed bin Ali Al-Shawkani, (died: 1250 AH), Fath al-Qadeer, Damascus, Beirut, Dar Ibn Katheer, Dar al-Kalam al-Tayyib, 1414 AH (first floor)
- Muslim, M. Sahih Muslim, House of Revival of Arab Heritage, Beirut, investigation: Muhammad Fouad Abdel Baqi.
- Moustafa Al-Sibai. Explanation of the Personal Status Law, Fourth Edition, Damascus Press.
- Mansour bin Younes Al-Bahooti. Minutes of Oli Al-Nah' to explain Al-Muntaha known as Sharh Muntaha Al-Iradat, first edition, Alam Al-Kutub.
- Mansour bin Younis Al-Bahooti, Al-Rawd Al-Murabba' Sharh Zad Al-Mustaqni', and with him: Sheikh Al-Uthaymeen's footnotes and the comments of Sheikh Al-Saadi, his hadiths came out: Abdul Quddus Muhammad Nazir, Dar Al-Mu'ayyad - Al-Resala Foundation
- Ministry of Endowments and Islamic Affairs, Kuwaiti Fiqh Encyclopedia, Kuwait, Dar Al Salasil, from 1404 - 1427 AH (2nd Edition)
- Yahya bin Abi Al-Khair Al-Omrani. the statement in the doctrine of Imam Al-Shafi'i, first edition, Dar Al-Minhaj, Jeddah, investigated by Qasim Muhammad Al-Nouri.
- Yahya bin Sharaf Al-Nawawi. Refining Names and Languages, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut.
- Yahya bin Sharaf Al-Nawawi. Al-Majmoo' Sharh Al-Muhadhab, Dar Al-Fikr.